

كتاب الأم

باب دعوى الدم .

قال الشافعي C تعالى : وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وحده أو قتله هو وغيره عمدا فقد قيل : لا يبرأ إلا بخمسين يمينا وقيل : يبرأ بحصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون يمينا إذا حلف مع المدعى عليه وإذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل : يلزمه من الأيمان على قدر الدية فلو ادعت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان